

مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢
ياصدار قانون النقابات العمالية

نَحْنُ حَمْدٌ بْنُ عَيْسَى أَلِ خَلِيفَةُ مَلَكِ مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ ،
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُعَلِّمُ فِي شَأنِ النَّفَقَاتِ الْعَمَالِيَّةِ بِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَرْأَقِ.

المادة الثانية

يلغى الباب السابع عشر الخاص بالتنظيم العمالى وللجان وال المجالس المشتركة من قانون العمل في القطاع الأهلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تستمر التنظيمات العمالية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون في مزاولة مهامها لحين تشكيل التنظيمات النقابية العمالية الجديدة

المادة الرابعة

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية
عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٧ رجب ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢ م

قانون النقابات العمالية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :
منظمة نقابية عمالية : تنظيم ينشأ لرعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم ، ويشمل ذلك : النقابات العمالية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .

النقابة العمالية : تنظيم يضم عدداً من العمال في منشأة معينة أو قطاع معين أو نشاط محدد ، يشكل وفق أحكام هذا القانون .

الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين : تنظيم يضم كافة النقابات العمالية على مستوى المملكة .
الوزارة : وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

الوزير المختص : وزير العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على :

- أ) العاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي .
- ب) العاملين المخاطبين بأحكام القانون البحري .
- ج) العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية .

مادة (٣)

حرية الانضمام للمنظمات النقابية العمالية والاستمرار فيها مكفولة ، وكذلك حرية الانسحاب منها .

ولا يجوز أن يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في الاستخدام أو التأثير على العمال على أي وجه من الوجوه .

مادة (٤)

تتمتع المنظمات النقابية العمالية المنصوص عليها في هذا القانون بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك من تاريخ إيداع أوراق تكوينها لدى الوزارة .

مادة (٥)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية بوجه خاص على ما يلي :

- أ) اسم المنظمة وعنوان مقرها الرئيسي .

الباب الثاني
البنية النقابي- وأهدافه
مادة (٦)

يتكون البناء النقابي من النقابات العمالية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .

مادة (٧)

تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المنشورة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل ، وتعمل بوجه خاص على تحقيق الأغراض الآتية :

- ١) نشر الوعي النقابي بين العمال .
- ب) رفع المستوى الثقافي للعمال .
- ج) رفع المستوى المهني والفنى للعمال .
- د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم .
- هـ) المشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية ، وعرض وجهة نظر عمال مملكة البحرين من خلالها .

ويجوز للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة وأن تكون جمعيات تعاونية ونواط اجتماعية .

- ب) الأهداف التي سيتم من أجلها تأسيس المنظمة .
- ج) اجراءات انضمام الاعضاء بالنسبة للنقابة العمالية ، وفصلهم منها ، وقيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذي يتحمله العضو وحالات وشروط الإعفاء منه .
- د) عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة ، ومدته ، وكيفية انتخابهم ، ومواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ، وكيفية استكمال الأماكن الشاغرة به ، واحتياصاته .
- هـ) اجزاءات تأديب الأعضاء بالنسبة للنقابة العمالية عن المخالفات المسلكية ، والعقوبات التي توقع عليهم ، والهيئات المختصة بالتحقيق والتأديب .
- و) الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم للأعضاء في حالات الضرورة .
- ز) شروط تعيين موظفي المنظمة واجراءاته وكيفية انهاء خدمتهم .
- ح) كيفية حفظ أموال المنظمة ، ونظمها المالي ، وسجلاتها ودفاترها المالية .
- ط) اجراءات ومواعيد وحالات دعوة مجلس إدارة المنظمة وجمعيتها العمومية إلى الاجتماعات العادية وغير العادية .

الفصل الأول

الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين

مادة (٨)

الاتحاد العام لنقابات العمال هو المسئول عن العمل النقابي لعمال البحرين ، ويباشر بوجه خاص

الاختصاصات التالية :

- أ) وضع السياسة العامة وميثاق شرف العمل النقابي لعمال مملكة البحرين .
- ب) تدعيم التعاون بين النقابات العمالية والوزارة .
- ج) تدعيم التعاون بين النقابات العمالية وأصحاب الأعمال .
- د) إنشاء وإدارة المراكز الثقافية والاجتماعية العمالية .
- هـ) المشاركة في وضع الاستراتيجيات العمالية مع الجهات المختصة وفي التفاوض الجماعي وتعزيز الحوار الاجتماعي مع الجهات المعنية .
- و) المشاركة في المجالس واللجان المعنية بشئون العمل والعمال .
- ز) اقتراح إنشاء نقابات عمالية جديدة .
- ح) التصريح للنقابات العمالية بالانضمام للاتحادات والمنظمات العمالية العربية والدولية وإخطار الوزارة .
- ط) التصريح لممثلي النقابات العمالية بحضور المؤتمرات خارج مملكة البحرين .
- ي) تحديد الحد الأقصى لرسم الانضمام والاشتراك السنوية لعضوية النقابات .
- ك) النظر في أمر إيقاف أعضاء مجالس إدارات النقابات العمالية .
- ل) النظر في المسائل التي تحال إليه من مجالس إدارات النقابات العمالية .

مادة (٩)

يقر الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة المسئولية النقابية لأعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية، ويضع نموذجاً لكافة اللوائح الداخلية المالية والإدارية لتلك المنظمات .

الفصل الثاني

النقابة العمالية

الفرع الأول

تأسيس النقابة

مادة (١٠)

للعمال في أية منشأة أو قطاع معين أو نشاط محدد أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتب بعضها ببعض تأسיס نقابة خاصة بهم وفق أحكام هذا القانون ، ويكون للعاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية حق الانضمام إليها .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة .

مادة (١١)

تتم إجراءات تكوين النقابة بإيداع نظامها الأساسي وأسماء مؤسسيها لدى الوزارة بشرط ألا يتعارض النظام مع أحكام القوانين واللوائح السارية في المملكة .

الفرع الثاني

أجهزة النقابة

مادة (١٢)

ت تكون أجهزة النقابة من :

أ) الجمعية العمومية .

ب) مجلس الإدارة .

ج) اللجان العاملة طبقاً للنظام الأساسي لكل نقابة .

مادة (١٣)

تحتفظ الجمعية العمومية للنقاية بما يلي :

أ - انتخاب مجلس الإدارة .

ب - تعديل النظام الأساسي ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية .

ج - إيقاف أو عزل أعضاء مجلس الإدارة .

د - تعين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه .

ه - اقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي وتقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات .

و - النظر في المسائل التي تعرض عليها من قبل مجلس الإدارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

الفرع الثالث
شروط العضوية

مادة (١٤)

يشترط في عضو النقابة العمالية :

- أ) أن يكون من بين العاملين الذين تسرى بشأنهم أحكام هذا القانون .
- ب) لا يكون صاحب العمل في المنشأة ، أو من المسؤولين المختصين برسم سياستها أو اتخاذ القرار فيها .

الباب الثالث

الموارد المالية للمنظمات النقابية العمالية والإعفاءات المقررة لها

مادة (١٥)

ت تكون موارد المنظمات النقابية العمالية من :

- أ) رسم الانضمام .
- ب) الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء .
- ج) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة .
- د) ريع الحفلات والأنشطة المختلفة المخصص دخلها لصالح العمل النقابي .
- ه) الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للمنظمة .

مادة (١٦)

تعفى المنظمات النقابية من الرسوم المقررة على العقارات التي تملكها أو تستأجرها، والرسوم الجمركية المقررة على السلع المستوردة لصالح العمل النقابي .
ولا يجوز التصرف في السلع المستوردة المغفاة جمركياً قبل مضي خمس سنوات على استيرادها ولا استحققت عنها الرسوم الجمركية .

الباب الرابع

حل المنظمات النقابية العمالية

ومجالس إدارتها

مادة (١٧)

يكون حل المنظمات النقابية العمالية ومجالس إدارتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، أو بناءً على حكم قضائي .

مادة (١٨)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد بصفة مؤقتة اختصاصات مجلس إدارة النقابة التي صدر قرار بحل مجلس إدارتها لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الأساسي .

الباب الخامس

أحكام متنوعة

مادة (١٩)

يصدر بشأن تفرغ أعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية للعمل النقابي قرار من الوزير ، بالتشاور مع ممثلي أصحاب الأعمال ، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين ، يتضمن قواعد وشروط هذا التفرغ ومعاملة المالية للعضو المتفرغ ، والمهام النقابية وقواعد التفرغ الخاصة بها.

مادة (٢٠)

يحظر على المنظمات النقابية العمالية :

- أ - القيام بأية أنشطة تخرج عن الأغراض النقابية الواردة بهذا القانون .
- ب - توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .
- ج - استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على أي حق آخر من حقوقه .
- د - ممارسة العمل السياسي .

مادة (٢١)

الإضراب وسيلة مشروعة للدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم وفقاً للضوابط التالية :

- أ - موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للنقابة من خلال الاقتراع السري .

- ب - منح صاحب العمل مهلة لا تقل عن أسبوعين قبل الشروع في الإضراب ، وإخبار الوزارة بذلك .
- ج - أن يكون الهدف من الإضراب تحقيق مطالب اقتصادية واجتماعية خاصة بالعمال .
- د - عدم المساس بأموال الدولة وممتلكات الأفراد وأمنهم وسلامتهم .
- ه - عدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية الهامة وهي : الأمن - الدفاع المدني - المطارات - الموانئ - المستشفيات - المواصلات - الاتصالات السلكية واللاسلكية - الكهرباء - الماء .
- ز - عدم اللجوء للإضراب إلا بعد تعذر الحل الودي بين العمال وصاحب العمل ، ويحسم الخلاف بينهما بالتوافق أو التحكيم بواسطة لجنة للتوافق والتحكيم تشكل من ثلاثة قضاة من المحكمة الكبرى المدنية - برئاسة أحدهم - ينوبهم وزير العدل والشئون الإسلامية في أول كل سنة قضائية ، ومنذوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية ينوبه وزيرها ، ومنذوب عن وزارة التجارة والصناعة ينوبه وزيرها ، ومنذوب عن ديوان الخدمة المدنية ينوبه رئيس الديوان ، ومنذوب عن الاتحاد العام لنقابات العمال ، ومنذوب عن منظمات أصحاب الأعمال .
- وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- وتتندب اللجنة من بين أعضائها من يتولى التوفيق بين العمال وصاحب العمل ، ويجوز لها أن تستعين بذوي الخبرة من خارجها ، ويكون التوفيق بناء على طلب الطرفين ، فإذا رفضا اللجوء إليه أو تعذر الوصول إلى حل من خلاله تتعقد اللجنة بهيئة تحكيم وتفصل في النزاع دون حاجة إلى موافقة أي من طرفيه وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع .
- ويحدد وزير العدل والشئون الإسلامية بقرار منه مكان ومواعيد وإجراءات انعقاد هيئة التوفيق والتحكيم ومقابل أتعابها وكيفية تنفيذ قراراتها .

وبعد فقد حضر لدى المحكمة الصغرى الشرعية الثانية الرجل فيليب روز دانييلز المسيحي الديانة البريطاني الجنسية بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٢ م بموجب جواز سفر بريطاني رقم ٧٤٠١٨٨٠٣٢ الصادر بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠ م في السفارة البريطانية بمملكة البحرين والمولود في سكتلندا ببريطانيا بتاريخ ٢٤/٦/١٩٦٢ وعنوانه حالياً ص. ب ١٠٦١٤ المنامة وأعرب عن رغبته في اعتناق الدين الإسلامي وتلتفظ بالشهادتين وهي بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً من البلوغ والرشد والاختيار والقناعة قائلاً أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وإن عيسى عبدالله ورسوله وكلمة القاها إلى مريم العذراء وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام والتزم العمل بأوامر الإسلام واجتناب نواهيه ورغم فيالبقاء على اسمه السابق (فيليب) وشهد على ذلك عبدالله أحمد الحاي وجاسم محمد سيادي وعليه فقد أصبح من عامة المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وقد أعطيت له هذه الشهادة بناء على ثبوت إسلامه. وفقه الله وهداه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية الثانية

حرر في: ١٤٢٣/٧/١٨ هـ
الموافق: ٢٠٠٢/٩/٢٤ م

الأوصاف المعتبرة شرعاً من البلوغ والرشد والاختيار والقناعة قائلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله وتبرأت من كل دين سوى دين الإسلام والتزمت العمل بأوامر الإسلام واجتناب نواهيه ورغبت في تغيير اسمها إلى اسم جديد هو (فاطمة).

وشهد على ذلك عبدالله الرحمن أحمد النصار وجاسم محمد أحمد العلي وعليه فقد أصبح من عامة المسلمين لها ما لهم وعليها ما عليهم وقد أعطيت لها هذه الشهادة بناء على ثبوت إسلامها. وفقها الله وهداتها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية الثانية

حرر في: ١٤٢٣/٧/١٧ هـ
الموافق: ٢٠٠٢/٩/٢٣ م

رقم الإعلان: ٢٠٠٢/٢٦٦٨

الحمد لله الذي نور قلوبنا بالإيمان وشرح صدورنا للإسلام القائل: (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) (إن الدين عند الله الإسلام) (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين والمعوثر رحمة للعلميين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

استدراك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٤٩ (٢٥٠٢) بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢، قانون النقابات العمالية الصادر بالرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ وقد سقطت سهواً من المادة (٥) من هذا القانون ثمانية بنود من (ب) حتى (ط)، حيث وردت هذه البنود عقب نهاية المادة (٧) من ذات القانون.
والصحيح أن المادة (٧) تنتهي بما نصّ عليه في عجزها من أنه «ويجوز للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تنشيء صناديق إدخار أو زمالة وأن تكون جمعيات تعاونية ونوادي إجتماعية». وأن البنود المنشورة بعد هذه العبارة تقع ضمن نص المادة (٥) على النحو المشار إليه.

لذا لزم التنوية.